الجنزية الرسمية

اللجهة ربية البحزائربية الديمقلطية الشعبنية

قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشير . اعلانات و بسالاغات

التحرير والادارة آ الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ۹ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	ائقوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ـــ۸١ــ٦٦	سنة	سنــة	٣ اشهر ٦ اشهر سنة,	
۲۹-۸۰-۹٦ پر رقم الحساب الجاری بالبرید ۵۰ ـ ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر * فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطاوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فِهِــرس

3 87

اتفاقيات دوليـــة

- مرسوم رقم ٦٤-١٧١ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بمشاركة الجمهورية الجزائرية في الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظي على السفن البحرية والموقعة في بروكسل في تاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ ٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

- نص الاتفاقية •

رئاسة الجمهورية

– مرسوم رقم ۲۵–۲۰۷ مؤرخ فی ٥ ربیع الاول عام۱۳۸۶ | ١٦ یولیو سنة ۱۹٦٤ بتعیین مساعدین اداریین ٠

الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه ناثب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطنى مؤقتا بمهام رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية (استدراك)

وزارة العــــدل

- موجز قرارین مؤرخین فی أول ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۱ یولیو سنة ۱۹۶۵ بالحاق کاتبی ضبط بوزارة ۱۸۲۸

وزارة الداخلـــــة

ب موجز قرارین مؤرخین فی ٦ ربیع الاول عام ١١٣٨٤ اوافق ١ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين مساعدين اداريين • ٢٨٦

وزارة الإقتصاد الوطني

ـ قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مقدار استخراج السميذ من القمح وضبط أسعار أنواع السميذ • 747

ـ قرارات مؤرخة في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام مديرين عماليين للصناعة في مقاطعات الجزائر ووهران وقسنطينة • 444

ـ قرار مؤرخ فی ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦يوليو سىنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عـــن الوقود المعروفة « بحاسى طبطاب » •

ـ قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « العرق الشرقي » التي هي في حيازة الشركة الفرنسية للبترول (بالقطر الجزائري) وشركة اسو الصحراوية ، وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) •

719

ـ قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصية للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « قطاية » التي تملكها شركة التنقيبات

_ قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلي الكامل الذي قدمته الشركة الوطنيـــة للتنقيب واستغلال البترول في الجـــزائر السواق: مناقصات

(ش و٠ت٠١٠٠٠) من رخصتها الخاصة بالبحث عن الوقود السائل المعروفة برخصة « القطار ــ عرق تافلت » • ٢٩١

_ قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلى الجزئبي عن الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « عرق ايكيدى . ٢٩٢

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ـ قرار وزاری مؤرخفی۲۸ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۹یونیو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتسجيل السيارات التي يملكها الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون أو من يماثلهم المقيمون بالجزائر ٠

وزارة السياحة

ـ قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بتفويض الامضاء لمدير الادارة العامة ٠

ــ مقرر مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل لجنة منح الرخص أو سحبها المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٣_٤٧٧ المتعلق بتنظيم المهنة الفندقية والسياحية •

بلاغات ، اعلانات

الحجز الاحتفاظي على السفن البحرية الموقعة في بروركسل

797

اتفاقيـــات دوليــــة

هرسوم رقم ٢٤-١٧١ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ وخاص بالمشاركة في الاتفاقية الدوليــة المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظي على السفن البحرية والموقعة في بروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة

_ وبعد استشارة المجلس الوطني •

بتاریخ ۱۰ مایو سنة ۱۹۵۲ ۰

- _ وبعد سماع مجلس الوزراء
 - _ يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد قواعد الحجز الاحتفاظي على سفن البحر الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٠،

- ان رئيس الجههورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية
 - وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور •

مايو سنة ١٩٥٢ ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم مع نص الاتفاقية المشار اليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ً سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

اتفاقية دولية

لتوحيد بعض قواعد الحجز الاحتفاظى على سفن البحر الرقعة في بروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

- ان الاطراف السامية المتعاقدة :

بعد ما تيقنت من ضرورة الاتفاق المسترك على تحسديد بعض القواعد الموحدة المتعلقة بالحجز الاحتفاظى الذى يجرى على السفن البحرية ، فقد ارتأت أبرام اتفاقية بهذا الشأن واتفقت على ما يلى :

المادة الاولى: تطلق في هذه الاتفاقية التعابير الواردة فيما بعد بمعانيها الآتية :

۱ _ «دین بحری » یعنی مستند حق أو دین ناشی عن أحد الاسباب التالیة :

- أ) الاضرار المسببة في باخرة نتيجة اصطدام وما الى ذلك.
- ب) فقدان حياة بشرية أو أضرار جسدية مسببة من باخرة أو ناتجة عن استغلال باخرة ·
 - ج) اسعاف وانقاذ •
- · د) عقود متعلقة باستعمال أو تأجير سفينة بموجب « عقد ايجار سفن » وما اليه ·
- ه) عقود متعلقة بنقل البضائع على سفينة بالاستناد لعقد ايجار سفن أو بيان شحن وما اليه ·
- و) خسائر أو أضرار لحقت ببضائع وأمتعة منقولة عسلى سفينة •
 - ز) الخسارة المستركة
 - ح) قرض المخاطرة البحرى
 - ط) جر السفن
 - ى) دلالة السفن

ك) التموين ، أيا كان مكانه ، منتوجات أو عدة مقدمة لسفينة بقصد استغلالها أو صيانتها ·

- ل) بناء ، تصليحات ، تجهيز سفينة أو نفقات مستودع م) رواتب الربابنة والضباط ورجال الملاحة •
- ن) المبالغ التي يؤديها الربان ومستأجـــروا السفينــــة والشاحنون أو الاعوان لحساب الباخرة أو لحساب مالكها •
 - ق) ملكية السفينة المتنازع فيها •
- ر) ملكية السفينة المتنازع فيها والتي هي على الشياع أو حق التصرف فيها أو استغلالها أو الحقوق في مسوحات استملال باخرة مشاعة
 - ش) کل رهن بحری أو رهن حیازی •

٢ _ و «الحجز» معناء ايقاف سفينة باذن الساطة القضائية المختصة لاجل ضمان دين بحرى ولا يدخل فى ذلك حجنن سفينة تنفيذا لسند •

٣ ـ ان لفظ «شخص» يعنى كل شخص طبيعى أو معنوى ، وجماعة أشخاص أو رؤوس أموال وكسدا الدول والادارات والمؤسسات العمومية •

٤ ــ ومعنى «مدع» (المدعى) الشخص الذى يطالب لنفسه
بحق دين بحرى •

المادة ٢: لا يجوز حجز سفينة يخفق عليها علم احدى الدول المتعاقدة فى دائرة دولة متعاقدة الا بالاستناد الى دين بحرى ولكن ، ليس فى مقتضيات هذه الاتفاقية ما يجوز اعتباره كموسع أو محدد للحقوق والصلاحيات العائدة للدول والسلطات العمومية أو سلطات الموانى، بموجب قوانينها الداخليسة وأنظمتها فى حجز وتوقيف أو منع سفينة من الاقسلاع فى مناطقها البحرية ،

المادة ٣: (١) يستطيع كل مدع ، بدون أن يمس بمقتضيات الفقرة ٤ من المادة ١٠ حجز السفينة المرهونة بالدين أو كل سفينة أخرى عائدة لمن كان ، حين نشوء الدين البحرى ، مالكا للسفينة المرهونة بذلك الدين وان كانت السفينة المحجوزة على أهبة الاقلاع ، على أنه لا يجوز حجز أية سفينة لمقتضى دين من المدين المشار اليها في الفقرات قرراوش من المادة الاولى باستثناء ذات السفينة الخاصة بالشكوى .

(٢) تعتبر السفن لمالك واحد عندما تكون حصصها في ملكية عائدة لنفس الشخص أو الاشخاص •

(٣) لا يجوز حجز سفينة ولا اعطاء ضمان أو كفالة أكثر من مرة واحدة فى دائرة قضائية أو أكثر من دوائر الدول المتعاقدة لضمان نفس الدين ولطلب ذات المدعى ، واذا حجزت سفينة فى دائرة من تلك الدوائر القضائية وقدم بهذا الشأن ضمان أو كفالة سواء رفع الحجز أو لتجنبه .

وكل حجز يصدر فيما بعد على السفينة أو على سفينة أخرى عائدة لنفس المالك بطلب من المدعى ولنفس الدينالبحرى يجرى رفعه وتحررها المحكمة أو أية سلطة تابعة لتلك الدولة ، الا اذا أثبت المدعى تلبية لرغبة المحكمة أو السلطة القضائية المختصة ، بأن الضمان أو الكفالة قد رفعا نهائيا قبل اجراء الحجز التالى أو لوجود سبب جدى آخر يستوجب ابقليا المجز ،

(٤) فى حالة استئجار سفينة مع تسليم التسيير البحرى عندما يكون المستأجر ملتزما وحده بدين بحرى مرتبط بهذه السفينة ، يستطيع المدعى حجز هذه السفينة أو أية سفينة أخرى عائدة للمستأجر ، مع الاحتفاظ بمقتضيات هذه الاتفاقية بيد أنه لا يجوز حجز باخرة أخرى عائدة للمالك بموجب ذلك المدين البحرى .

وتطبق الفقرة السابقة كذلك على جميع الحالات التي يكون فيها الشخص غير المالك ملتزما بدين بحرى •

اللدة ٤: لا يجوز حجز سفينة الا باذن محكمة أو أية سلطة قضائية مختصة في الدولة المتعاقدة التي يجرى فيها الحجز

المادة ٥: تمنح المحكمة أو أية سلطة قضائية مختصة أخرى تنتمى اليها السفينة المحجوزة ، رفع الحجز عندما يقدم ضمان أو تأمين كافيان ، باستثناء الحالة التي يجرى فيها الحجز لمقتضى ديون بحرية معينة في المادة الاولى أعلاه بعنوان الاحرف حقر ، وفي ذلك الحال يحق للقاضى أن يعطى الاذن باستغلالها عندما يقوم هذا الاخير بتقديم الضمانات الكافية أو بأداءايجار تسيير السفينة خلال مدة الحجز ٠

وفى حال عدم اتفاق الاطراف على مقدار الضمان أو التأمين تقوم المحكمة أو السلطة القضائية المختصة بتحديد نوعه ومبلغه •

لا يمكن أن يؤول طلب رفع الحجز بسبب هذا الضمان على أنه اعتراف بالمسؤولية أو تنازل عن منفعة التحسديد القانوني لمسؤولية مالك الباخرة •

اللدة 7: ان جميع الخلافات المتعلقة بمسؤولية المدعى عن الاضرار المسببة من جراء حجز سفينة أو عن نفقات الضمان أو الكفالة المقدمة بقصد التحرر أو التجنب من الحجز تفصل حسب قانون الدولة المتعاقدة التي جرى أو طلب فيها الحجز •

تسرى قواعد الاجراءات المتعلقة بحجز سفينة وبالحصول على الاذن المشار اليه في المادة _٤_ وبجميع الحوادث الطارئة التي يقضيها الحجز ، وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي جرى أو طلب فيها الحجز •

المادة ٧ : (١) تكون محاكم الدولة التي حصل فيها الحجز هي ذات اختصاص للبت في أساس الدعوى :

ـ اذا كانت تلك المحاكم ذات اختصاص بموجب القانون الداخلي للدولة التي جرى فيها الحجز

- أو في الحالات التالية ، المعرفة بالتفصيل التالي :

أ _ اذا كان للمدعى اقامة عادية ، أو مركز مؤسسة في الدولة التي جرى فيها الحجز

ب - اذا كان الدين البحرى نفسه قد نشأ في الدولة المتعاقدة التي يتبعها مكان الحجز

ج - اذا كان الدين البحرى قد نشأ خلال السفر الذي حصل فيه الحجز

د ـ اذا كان الدين ناشئا عن اصطدام أو عن الظروف المشار اليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد قضايا الاصطدام الموقعة في بروكســل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠

ه _ اذا كان الدين ناشئا عن مساعدة أو انقاذ

و _ اذا كان الدين مضمونا برهن بحرى أو حيازى على الباخرة المحجوزة .

(٢) اذا كانت المحكمة التي حصل حجز السفينة في دائرتها غير مختصة للفصل في أساس الدعوى فان الضمان أو الكفالة المقدمين وفقا للمادة ٥ للحصول على رفع الحجز ، يضمنان

تنفيذ جميع الاحكام التى تصدر فيما بعد من المحكمة المختصة بالبت فى الاساس أمام المحكمة التابعة لأية سلطة قضائية أخرى لمكان الحجز فتحدد الاجل الذى يجب على المدعى أن يقدم خلاله دعواه لدى المحكمة المختصة •

(٣) أذا تضمنت اتفاقية الاطراف شرطا بتعبين الاختصاص

لدائرة قضائية أخرى أو شرطا تحكيميا يجوز للمحكمة تحديد أجل للحاجز يقيم خلاله دعواه في الاساس •

(٤) فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ، اذا لم يجر تقديم الدعوى فى الاجل المحدد ، فيمكن للمدعى أن يطلب رفع الحجز أو تحرير الضمان المقدم •

لا تنطبق هذه المادة على الحالات المذكورة فى مقتضيات الاتفاقية الخاصة بملاحة نهر الرين المؤرخة فى ١٧ أكتوبر سنة ١٨٦٨ والتى وقعت مراجعتها ٠

المادة ٨: (١) يجرى تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية في جميع الدول المتعاقدة على كل سفينة يخفق عليها علم دولة متعاقدة

(٢) يجوز حجز السفينة التي يخفق عليها علم دولة غير متعاقدة فاحدى الدول المتعاقدة بالاستناد لدين من الديون المعينة في المادة الاولى أو لكل دين آخر يبرر الحجز بمقتضى قانون تلك الدول •

(٣) على أنه يمكن لكل دولة متعاقدة أن ترفض كلاً أو جزءا من مزايا هذه الاتفاقية تجاه كل دولة غير متعاقدة وتجاه كل شخص ليس له ، يوم وضع الحجز اقامة عادية أو مؤسسة رئيسية في دولة متعاقدة •

(٤) لا يغير ولا يمس أى مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية القانون الداخلي للدول المتعاقدة فيما يخص حجز سفينة في دائرة الدولة التي يخفق علمها بواسطة شخص توجد اقامت العادية أو مؤسسته الرئيسية في تلك الدولة ٠

(٥) باستثناء المدعى الاصلى الذى يحتج بدين بحرى ترتب له على طريق الاحالة ، أو بمفعوله تنازل أو ما الى ذلك يعتبر خلال تطبيق هذه الاتفاقية ، عند نفس الاقامة العادية أو نفس المؤسسة الرئيسية للدائن الاصلى •

المادة 9: لا يجوز اعتبار أى مقتضى من هذه الاتفاقيـــة بخلاف شروطها من شأنه أن ينشىء حقا فى دعوى ليس لها وجود ازاء القانون الذى تطبقه المحكمة الناظرة فى النزاع •

لا تمنح هذه الاتفاقية للمدعين أى حتى للتبعية غير الحق الممنوح بذلك القانون الاخير أو بالاتفاقية الدولية على الامتيازات والرهون البحرية اذا كانت قابلة للتطبيق •

اللدة ١٠ : يحق للأطراف السامية المتعاقدة حين توقيع البداع المسادقات أو على اثر مشاركتهم في الاتفاقية أن تحتفظ بما يلى:

أ) حق عدم تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية في الحجين الجارى على سفينة بناء على ديون بحرية منصوص عليها في الفقرتين قرر من المادة الاولى وبتطبيق قانونهم الوطني على ذلك الحجز •

ب) حق عدم تطبيق مقتضيات الفقرة الاولى من المادة ٣ فى الحجز الجارى فى بلادهم بناء على الديون المشار اليها فى المادة الاولى. ــ الفقــر ش

المادة ١١: تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة برفع جميع الخلافات التى عسى أن تحدث من جراء تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية الى التحكيم دون الاخلال بالتزامات الاطراف السامية التى اتفقت على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية •

اللادة ١٢: تكون هذه الاتفاقية معروضة لتوقيع الدول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي التاسع للحقوق البحرية ويحرز محضر التوقيع بمساعي وزير الشؤون الخارجية البلجيكية •

المادة ١٣: تجرى المصادقة على هذه الاتفاقية وتودع وثائق المصادقة لدى وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية التى تبلغ جميع الدول الموقعة والمشاركة بذلك الايداع •

المادة 12: أ) يسرى مفعول هذه الاتفاقية بين الدولتين الاوليين اللتين تكونان قد صادقتا عليها وذلك بعد ستةأشهر تلى تاريخ ايداع وثيقة المصادقة الثانية •

ب) ويسرى مفعول الاتفاقية بعد ستة أشهر تلى تاريخ ايداع وثيقة المصادقة لكل دولة موقعة على مصادقتها بعيد الايداع الثاني •

اللدة ١٥: يجوز لكل دولة غير ممثلة في المؤتمر الدبلوماسي التاسع للحقوق البحرية المشاركة في هذه الاتفاقية • يجرى تبليغ المشاركات لوزارة الشؤون الخارجية التي تقوم باعلام جميع الدول الموقعة والمشاركة على الطريق الدبلوماسي •

الادة ١٦: يجوز لكل طرف سام متعاقد عند انقضاء أجل ثلاث سنوات تلى نفاذ هذه الاتفاقية عليه أن يطلب عقد مؤتمر يكلف بالفصل في جميع المقترحات الرامية لاعادة النظر في الاتفاقية •

ويقوم كل طرف سام متعاقد يرغب في ممارسة هذا الحق باعلام الحكومة البلجيكية التي تتكلف بالدعوة للمؤتمر في عضون ستة أشهر •

المادة ۱۷: يحق لكل من الاطراف السامية المتعاقـــدة الانسحاب في أى وقت كان من هذه الاتفاقية بعد اجراء العمل بها • ولا ينتج ذلك الانسحاب مفعوله الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وصول الاعلان بالانسحاب الى الحكـــومة البلجيكية التى نخبر الاطراف المتعاقدة الاخرى على الطريق الدبلوماسى •

الادة ١٨ : أ _ يستطيع كل طرف سام متعاقد ، حين المصادقة على الاشتراك ، أو في كل وقت لاحق أن يبلغ الحكومة البلجيكية كتابة ، بتطبيق هـــنه الاتفاقية على البلاان التي تتولى علاقاتها الدولية ، فتطبق هذه الاتفاقية على تلك البلدان بعد ستة أشهر من تاريخ وصــول الاعلان الى وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية على أن لا يتم

ذلك قبل تطبيق هذه الاتفاقية على هذا الطـــرف السامى

ب) يستطيع كل طرف سام متعاقد وقع على تصريح برسم الفقرة _أ_ من هذه المادة أن يبلغ وزارة الخارجية البلجيكية في كل حين بأن ينهى تطبيق هذه الاتفاقية على البلادالمذكورة، فيسرى مفعول هذا الفسخ م نمدة السنة المنصوص عليها في المادة _١٧_ .

ج) تخبر وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية جميع الدول الموقعة والمشاركة بالطرق الدبلوماسية بكل تبليغ يرد عليها برسم هذه المادة ٠

حرر ببروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ باللغتــــين الفرنسية والانجليزية بنصين معتمدين على السواء ٠

مرراسيم قرارات تعليمات

رئاسة الجمهورية

اســـتدراك

مرسوم رقم ۲۰۷-۲۰۷ مؤرخ فی ٥ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ یولیو سنة ۱۹٦٤ یکلف بموجبه نائب رئیس مجلس الوزراء وزیر الدفاع مؤقتا بمهام رئیس مجلسالوزراء ووزیر الداخلیة (استدراك)

بدلا من:

يرسىم ما يلى :

المادة ٢: يمارس مجلس الاشراف الى آخر المادة-٣_التالية ٠

يقــرأ:

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان مهام رئيس مجلس الوزراء الخ ٠٠)

والمادتان ٢و٣ الواقعتان قبل المادة ١- تابعتان لقرار ٢٢ صفر عام ١٩٦٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ المتعلق بانشاء مجلس اشراف على المطبعة الرسمية ، ومكانهما بداية الصفحة ٢٤٨ ٠

وزارة العـــدل

موجز قرارین مؤرخین فی أول ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۲ یولیو سنة ۱۹۸۶ بتعیین کاتبة ضبط والحاقها بوزارةالعدل

ـ بمقتضى قرارين مؤرخين في أول ربيع الاول عام ١٣٨٤ / الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٤

- عينت السيدة فتيحة دربال زوجة ابن احمد بصفة مؤقتة لوظيفة كاتبة ضبط متمرنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها ·

- ألحقت السيدة فتيحة دربال زوجة ابن احمد ، كاتبة الضبط المتمرنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو بوزارة العدل .

وزارة الداخلية

موجز قرارین مؤرخین فی ٦ ربیع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين مساعدين اداريين

_ بمقتضى قرارين مؤرخين فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤. الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤:

عين السيد لموعبد الملك لوظيفة مساعد ادارى الدرجة الاولى، بوزارة الداخلية ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه •

- وعينت الآنسة رشيد صالحة لوظيفة مساعدة ادارية ، الدرجة الاولى بوزارة الداخلية على أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مقدار استخراج السميذ من القمح وضبط أسعار أنواع السميذ

ان وزير الاقتصاد الوطني

_ بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النــافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفــة للسيادة الوطنية •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٦٢ الصادر في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الاقتصاد الوطني •

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٢ــ٠٢١ الصادر فى ١٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم مديرية التجارة الداخليةوباختصاصاتها٠

ـ وبمقتضى الامر الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم تجارة الحبوب والمكتب الهني للحبوب ٠

- وبمقتضى القرار رقم ٦٢-١٧ الصادر فى ١٨ سبتمبر سينة ١٩٦٢ والمتعلق بمقدار استخراج السميذ من القمـــح وبأسعار السميذ:

- وبمقتضى القرار رقم ٦٢-٢٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المغير للقرار السابق

وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية •

يقرر ما يلي :

اللات الاولى: يبقى العمل جاريا خلال موسم سنتى ١٩٦٣ ما يستمر تطبيق ١٩٦٤ بالاسعار المحدودة لبيع السميذ • كما يستمر تطبيق الستخراج السميذ من القمح: وذلك طبقا للمادتين الاولى والخامسة من القرار رقم ٢٦ – ١٩٦٧ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الغير بالقرار رقم ٢٦ – ٣٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٠

المادة ۲: يمنع ابتداء من ۲۰ يوليو سنة ١٩٦٤ صنع السميذ الجيد المستخرج بمقدار ب س - ٥ ، والذي تختص بصنعه مصانع العجين والكسكس • ويسمح ببيع السميذ من هذا النوع ، حسب الاسعار والشروط السابقة ، حتى تنفد الكميات المخزونة •

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠.

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥. يوليو سنة ١٩٦٤٠

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه الكاتب العام داود أكروف داود

قرارات مؤرخة فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سئة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام مديرين عماليين للصناعة لمفاطعات الجزائر ووهران وقسنطينة

- بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ ينتدب لمهام مديرين عماليين للصناعة تطبيقا للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٤ــ١٧٥ الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ السادة :

ـ بركان محمد : عن مقاطعة الجزائر (عمالات الجــزائر وتيزى ـ وزو والمدية والاصنام والواحات)

_ وجدى دمرجى فتحى : عن مقاطعة وهران (عمـــالات وهران وتلمسان وسعيدة ومستغانم وتيارت والساورة)

- عويسى العربى : عن مقاطعة قسنطينة (عمالات قسنطينة عنابة وسطيف وباتنة)

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة بالبحث عن الوقود المعروفة « بحاسي طبطاب)

ـ ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ مارس سينة ١١٩٦٠ المانع الشركة المساهمات للتنقيب واستغلال البترول (كوباركس) الرخصة الخاصة المعروفة «بحاسى طبطاب» للتنقيب عن الوقود

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ الذى يؤذن بموجبه تحويل الرخصة المذكورة ، الى رخصة مشتركة ابين شركة كوباركس والشركات التالية في

- الشركة البترولية البريطانية ، شركة التنقيبات المحدودة المسؤولية (افريقية الشمالية)

- الشركة الفرنسية للتنقيب ب ب «ش٠ف٠ت٠بب »
 - شركة المساهمات البترولية « بتروبار »

- وبمقتضى العريضة المؤرخة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ التي تطلب بمقتضاها:

- شركة المساهمات للبحث واستغلال البترول «كوباركس»
- _ وشركة المساهمات البترولية «بتروبار» تجديد صلاحية الرخصة الخاصة بالتنقيب عن الوقود المعــروفة « بحاسى طبطاب » لمدة ثلاث سنوات •

- وبناء على العقد الموثق المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذي ينص على تخلى الشركة البريطانية البترولية ، شركة التنقيبات المحدودة المسؤولية (افريقية الشمالية) والشركة الفرنسية للتنقيب ب · ب · عن الاستظهار بحق التجديد الذي تخوله لهما صفتهما كمساهمتين في رخصة « حاسى طبطاب »

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ الذى يأذن بانسحاب الشركة البريطانية البترولية ، شركة التنقيبات المحدودة المسؤولية (افريقية الشمالية) والشركة الفرنسية للتنقيب ب ٠ ب

ـ وبناء على التصميمات والسلطات والتعهدات وغيرها من الوثائق المقدمة تدعيما لهذه العريضة

- وبناء على الرأى الذى أدلت به المنظمة التقنية لاستثمار الثروات المعدنية الصحراوية الموجه الى الحكومة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

يقرر ما يلي :

- الشركة البريطانية البترولية (شركة التنقيب المحدودة المسؤولية (افريقية الشمالية)

_ والشركة الفرنسية للتنقيب ب٠ب (ش٠ف٠ت٠ب٠ب)

- وشركة المساهمات البترولية « بتروبار » بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ الى غاية ٢٥ ابريل ١٩٦٧ وذلك لفائدة الشركتين كوباركس وبتروبار وفى نطاق الحدود الجغرافية المعينة فى المادة الثانية التالية:

المادة ٢: تشكل المساحة التي تضمها الرخصة المذكورة أعلاه ، بمقتضى التصميمات الملحقة بهذا القرار ، منطقةواحدة، تمثل رؤوسها بالنقط المحددة فيما بعد :

حسب نظام غرينتش للاحدثيات الجغرافية وتشكل أضلاعها أقواس خطوط عرض •

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقسط
27° 50'	7° 10'	1
27° 50'	7° 20'	2
28° 05'	7° 20°	3
28° 05'	7° 25'	4
27° 45'	7° 25'	5
27° 45'	7° 20'	6
27° 35'	7° 20'	7
27° 35'	7° 10'	8

وتبلغ مساحة هذه المنطقة سبعمائة وستين كيلومترا مربعا تقريبا •

اللدة ٣: يقدر المجهود المالى الادنى الذى يجب أن تقوم به الشركتان صاحبتا الرخصة خلال مرحلة الصلاحية الثانية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ دج فيما يخص « حاسى طبطاب » •

- ان النفقات المقررة المطابقة لبرنامج التنقيبات المقدمة بالتوالى ، والنفقات التى تمت ، تقارن بهذا المجهود المالى الادنى بضرب مبلغها بالعامل I المذكور أدناه :

So Mo
$$i = 0.5$$
 (- + -) S_1 M1

ويمثل حرف \$ في هذه العملية أجر الساعة الذي يتقاضاه عمال الصناعات الميكانيكية والكهربائية في فرنسا ·

و تمثل S1 و M1 قيم هذه العناصر عند تاريخ تقرير النفقات أو انجازها \cdot

ـ وتمثل SO و MO قيمها في شهر ديسمبر سنة ١٩٦٣٠

المادة ٤: ينفذ هذا القرار طيلة ثلاث سنوات ابتداء من يوم ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٤

اللدة • : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ــ وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤

بشير بومعزة

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « العرق الشرقي » التي هي في حيازة الشركة الفرنسية للبترول بالقطر الجزائري وشركة اسو الصحراوية وشركة الساهمات البترولية (بيتروبار)

- ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع القائم فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ المخول للشركات الآتية:

الشركة الفرنسية للبترول بالقطر الجزائرى وشركة اسو الصحراوية وشركة المساهمات البترولية (بتروبار) رخصة خاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « العرق الشرقى »

- بناء على العريضة المؤرخة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ التى تطلب بواسطتها الشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول بالقطر الجزائرى وشركة اسو الصحراوية وشركية المساهمات البترولية (بيتروبار) تجديد الرخصة الخاصية بالتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « العرق الشرقى » وذلك لمدة سنتين •

_ وبناء على التصاميم والالتزامات والوثائق الاخرى المدلى بها تأييدا لهذه العريضة •

_ وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات اعماق الارض الصحراوية الذى ابلغ الى الحكومة بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤

_ يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ان صلاحية الرخصة الخاصة للتنقيب عـــن الوقود السائل أو الغازى المدعوة « العرق الشرقى » المخولة بمقتضى المرســوم الصادر فى ٣ يونيــــو سنة ١٩٥٩ تجدد لصالح الشركات الآتية : الفرنسية للبترول بالقطــر الجزائرى وشركة اسو الصحراوية وشركة بيتروبار وذلك المغاية تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٦ وفى الحدود الجغرافيـــا المحدودة فى المادة ٢ الآتية ٠

اللادة ٢: طبقا للتصميم المضاف الى هذا القرار تكون المداح التى تشملها الرخصة المشار اليها أعلاه واقعة فى المناطو التى تشكل رؤوسها النقط المحددة بعده فى مجموع الاقيسالجغرافية لحط طول غرنويتش والتى سشكل أضلاعا أقواسلطوط طول أو لخطوط عرض ماعدا مابين النقطتين أ ١٣ و أ خطوط بينهما بخط مطابق لتخطيط التخوم التونسية •

الدائرة ـ أ

العرض الشتمالي	الطول الشرقي	النقط
32° 05'	8° 00'	. 1
32° 05'	8° 05'	2
32° 00'	8° 05'	3
32° 00'	8° 10'	4
31° 45'	8° 16'	5
31° 45'	8° 30'	6
31° 55'	8° 30'	7
31° 55'	8° 25'	. 8
. 32° 00'	8° 25'	9
32° 00'	8° 30'	10
32° 10'	8° 30'	11
32° 10'	8° 30'	12
طول الدحة ٨ و ٥٥	نقطة تقاط خط ال	13

نقطة تقاطع خط الطول للدرجة ٨ و ٥٥ دقيقة

مع التخوم التونسية

العرض للدرجة ٣١ و	نقطة تقاطع خط	14
	رم التونسية	دقيقة مع التخو
31° 30'	9° 10'	15
31° 15'	9° 10'	16
31° 15'	8° 50'	17
31° 10'	8° 50'	18
31° 10'	8° 45'	19
31° 05'	8° 45'	20
31° 05'	8° 25'	21
31° 15'	8° 25'	22
31° 15'	8° 20°	23
31° 30'	8° 20'	24
31° 30'	8° 00°	25

	ب	الدائرة ـ
العرض الشمالي	الطول الشرقي	النقط
31° 00'	9° 00'	1
31° 00'	9° 10'	2
30° 55'	9° 10'	3
30° 55'	9° 15'	4
30° 50'	9° 15'	5
30° 50'	9° 20'	6
30° 30°	9° 20'	7
30° 30'	9° 15'	8
30° 35'	9° 15'	9
30° 35'	9° 10'	10
30° 45'	9° 10'	11
30° 45'	9° 05'	12
30° 50'	9° 05'	13
30° 50'	9° 00'	14

تشمل المساحة التي يضمها مجموع الدائرتين على ٢٠٠ر١٠ كلم مربع تقريبا •

اللدة ٣ : أن المجهود الادنى الذي يجب على المستفيد أن يبذله خلال الفترة الثانية لصلاحية هذه الرخصة سيبلسغ • ٠٠٠٠ دينارا بخصوص الرخصة المدعوة « العـــرق الشرقى »

ان تقديرات النفقات المطابقة لبرامج التنقيب والمقدمة بالتوالى وكذا النفقات المنجزة تصيران قابلتين للتشبيه بهذا المجهود المالى الادنى وذلك بأن يضرب مبلغهما في العامل التالي

$$i = 0.5$$
 $(\frac{So}{SI} + \frac{Mo}{MI})$

فان حرف S يمثل أجرة ساعة من العمل التي يتقاضاها عمال الصناعات الميكانيكية والكهربائية بفرنسا

وحرف M يمثل الرقم الاستدلالي العام لأثمان الجملة المطبقة على مجموع المنتوجات من المعادن المعالجة حسب ما تكون مقيدة في النشرة الشهرية التي يصدرها المعهد الوطني الفرنسي للاحصاءات والدراسات الاقتصادية

والصيغتان S1 و M1 تمثلان قيمة العناصر أعلاه عند تاريخ تقدير النفقات أو انجازها:

والصيغتانSO و MO تمثلان قيمة هذه العناصر لشهــر **يو**ليو ١٩٦٤

اللدة ٤: ينفذ هذا القرار لمدة سنتين ابتداء من ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول الموافق ١٦ يوليو سنة

بشير بو معزة

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوفدود السائل المدعوة « قطاية » التي تملكها شركة التنقيبات البترولي___ة

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ الذي يخول لشركة التنقيبات البترولية (ش٠ت٠ب٠) الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « قطاية »

ـ وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ التي تطلب بواسطتها شركة التنقيبات البترولية «ش٠ت٠٠٠) تجديد صلاحية الرخصة المخصصة لها للتنقيب عن الوقود السائل والمدعوة « قطاية » وذلك لمدة ثلاث سنوات • ·

ـ وبناء على التصاميم والتعهدات والوثائق الاخرى المقدمة تدعيما لهذه العريضة •

- وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار الثروات المعدنية الصحراوية الموجه ألى الحكومة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة١٩٦٤ ٠.

ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان صلاحية الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازي المدعوة « قطاية » المخولة بمقتضى المرسوم الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ لشركة التنقيبات البترولية (ش٠ت٠ب٠) تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ وفي الحدود الجغرافية المحدد في المادة ٢ الآتية:

المادة ٢ : طبقا للتصميم المضموم الى هذا القرار فان مساحة اللادة ٥ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار | الرخصة المشار اليها أعلاه واقعة داخل منطقة واحدة تشكل رؤسها النقط المحددة بعده حسب مجموع أقيسة الاحداثيات وحر الجغرافية لخط طول غرينويتش وتشكل أضلاعها أقواسك ١٩٦٤. لخطوط طول أو لخطوط عرض •

خط العرض الشيمالي	خط الطول الشرقي	النقط
2 9° 3 0'	6° 20'	1
29° 15'	6° 20'	2
29° 15'	6° 25'	3
28° 55'	6° 25'	4
28° 55'	6° 20'	5
29° 00'	6° 20'	6
29° 00'	6° 15'	7
29° 30'	6° 15'	8

- ان تقديرات النفقات المطابقة لبرنامج التنقيب والمقدمة بالتوالى وكذا النفقات المنجزة تقارن بالمجهود المالى الادنى المسار اليه اعلاه وذلك بأن يضرب مبلغهما في العامل التالى:

$$i = 0.5$$
 (So Mo Mo SI + MI

ويمثل حرف S أجرة ساعة العمل التي يتقاضاها عمــال الصناعات الميكانيكية والكهربائية بفرنسا \cdot

ويمثل حرف M الرقم الاستدلالي العام لأثمان الجملة المطبقة على مجموع منتجات الصناعات الحديدية حسب ماتكون مقيدة في النشرة الشهرية التي يصدرها المعهد الوطنى الفرنسي للاحصاءات والدراسات الاقتصادية \cdot

 $_{-}$ وتمثل الصيغتان S1 و M1 قيمة العناصر أعلاه عند تاريخ تقدير النفقات أو انجازها $_{-}$

ر و تمثل الصيغتان SO و MO قيمة العناصر في شهر يناير سنة ١٩٦٤

المادة ٤: ينفذ هذا القرار لمدة ثلاث سنوات ابنداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤.

اللدة • : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فی ٦ ربيع الاول الموافق ١٦ ي**وليو سنة** ١٩٦٤.

٠ بشير بو معزة

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلي الكامل الذي قدمته الشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البتـــرول في الجــزائر (ش٠و٠ت١٠٠٠٠) عن رخصتها الخاصة بالبحث عن الوقود السائل المعروفة برخصة « القطار ــ عرق تافلت »

ان وزير الاقتصاد الوطني

ب بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى القرار الصادر في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ المعدل بالقرارات المنشورة في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٥٣ و ١٩٥٨ مايو سنة ١٩٥٣ والمخول للشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجرزائر (ش٠و٠ت٠١٠ب٠٠) رخصة خاصة بالبحث عن الوقود السائل المعروف برخصة « أولاد جلال »

ـ وبمقتضى القرار الصادر في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ بتمديد صلاحية الرخصة المذكورة لمدة خمسة أشهر

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٦ أوت سنة ١٩٥٩ الذى يخصص الجزء الجنوبى من رخصة « أولاد جلال » برخصة على حدة تعرف برخصة « القطار _ عرق تافلت » ويجدد هـــذا الامتياز الاخير لمدة خمس سنوات •

وبمقتضى القرارالصادر فى ١١ أوت سنة ١٩٦٣ بتجديد
رخصة « القطار عرق تافلت » مرة ثانية لمدة خمس سنوات •

- وبمقتضى العريضة المؤرخة في ١٧ مارس سنة ١٩٦٤. التي طلبت الشركة الوطنية للتنقيب واستغلال الترول في الجزائر (ش٠و٠ت٠٠٠٠٠٠) بمقتضاها التخلي الكامل عن رخصتها المعروفة « القطار - عرق تافلت »

_ وبناء على التصميمات ، والسلطات والتعهدات وغيرها من الوثائق التي قدمت تدعيما لهذه العريضة .

ـ وبناء على الرأى الذي أدلت به المنظمة التقنية لاستثمار

الثروات المعدنية بالصحراء، والذي وجهته الى الحكومة بتاريخ المتممة بالرسالة المؤرخة في ١ يونيو سنة ١٩٦٤ التي طلبت ۲۰ يونيو سنة ۱۹٦٤ ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقبل التخلي الكامل الذي قدمته ااشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجزائر عن رخصتها الخاصة بالبحث عن الوقود السائل أو الغاز ، المعروف برخصة«القطار عرق تافلت »

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤

بشير بو معزة

قراد مؤدخ في ٦ دبيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضهن قبول التخلي الجزئي عن الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « عرق ايكيدي »

- ان وزير الاقتصاد الوطني

ـ بمقتضى القانون الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ الذي يمنح جملة وبالتكافل للشركات الاربع: شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالالزاس (بريبا) وشركة البترول الجنوبية (سبا) والشركة الفلاحية والصناعية الايطالية للخليـــوز (سايسي) والشركة اوم سبا (اوم) الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « عرق ايكيدي »

- وبمقتضى عقد المساركة المترتبة على الاتفاق المبرم في ٩ مايو سنة ١٩٦٠ وعلى الملحقات المعدلة المبرمة بين الشركات الاربع المذكورة أعلاه •

ـ وبمقتضى الرسالة المؤرخة في ٨ يونيو سنة ١٩٦٢ من شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالالزاس الى الشركة الوطنية للبترول الجزائري والخطاب المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٦٢ من الشركة الوطنية للبترول الجزائرى الى شركةالتنقيب عن البترول واستغلاله بالالزاس .

ــ وبمقتضى العريضة المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ ا

بواسطتها الشركات الاربع المذكورة أعلاه والشركة الوطنيسة للبترول الجزائري

- ـ التخلى الجزئي عن الرخصة المدعوة « عرق أيكيدي »
 - _ وسلحب هذه الرخصة من الشركات الاربع أعلاه
 - ـ ولصالح الشركة الوطنية للبترول الجزائري
- ـ وبمقتضى التصاميم والسلطات والتعهدات والوثاثقالاخرى المدلى بها تأييدا للعريضة المذكورة •
- ـ وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار الثروات المعدنية الصحراوية الموجه الى الحكومة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤. يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقبل التخلى الجزئي عن الرخصة الخاصية للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازى المدعوة « عرق ايكيدي » وذلك من طرف الشركات الآتية : شركة التنقيب عن البترول واستغلاله باللازاس (بربيا) وشركة البترول الجنوبية (سبا والشركة الفلاحية والصناعية الايطالية للخليوز (سايسي) والشركة أوم سبا (أوم)

الادة ٢ : طبقا للتصميم الملحق الى هذا القرار تكون المساحة المحفوظة التي تتضمنها الرخصة أعلاه واقعة داخيل الدائرة المبينة بعده والتي تشكل رؤوسها النقط المحددة بعد حسب مجموع أقيسة الاحداثيات الجغرافية لخط طول غرينويتش خط الطول الغربى خطالعرض الشمالي

والتي تكون أضلاعها خطوط طول أو خطوط عرض:

29° 10'	5° 00'	1
29° 10'	4° 30'	2
29° 05'	4° 30'	3
29° 05'	4° 10'	4
2 9° 00'	4° 10'	5
29° 00'	4° 05'	6
28° 55'	4° 05'	7
28° 55'	4° 00'	8
28° 50'	4° 00'	9
28° 50'	3° 55'	10
28° 15'	3° 55'	11
28° 15'	4° 00'	12
28° 10'	4° 00'	13
28° 10'	4° 05'	14
28° 05'	4° 05'	15
28° 05'	4° 10'	16
28° 00	4° 10°	17
28° 00	4° 40'	18
29° 00'	4° 40'	19
29° 00'	5° 00'	20

المادة ٣: ان نهاية الفترة الاولى لصلاحية رخصة « عرق ايكيدى » لا تزال محددة الى ١٨ مارس ١٩٦٧ ان المجهود المالى الادنى الذى يجب أن يحقق خلال الفترة المتراوحة بين ١٩٦٧ مارس سنة ١٩٦٧ فى المنطقة المصلية ومثله فى المنطقة المصغرة المحددة أعلاه يحدد بمبلغ الاصلية ومثله فى المنطقة المصغرة المحددة أعلاه يحدد بمبلغ

- ۷۹۱٬۰۰۰ دینارا عند ۱۸ مارس ۱۹٦٥
- ۰۰۰ر۷۵۶ر۱۰ دینارا عند ۱۸ مارس ۱۹۶۳
- ۰۰۰ر۱۲۳/۱۳۳ دینارا عند ۱۸ مارس ۱۹٦۷

ان التقديرات للنفقات المطابقة لبرنامج التنقيب والمقدمة بالتوالى وكذا النفقات المنجزة تكون مقارنة بالمجهود المسالى المذكور أعلاه وذلك بأن يضرب مبلغهما في العامل التالى:

فان حرف كريمثل أجرة ساعة العمل التي يتقاضاهاعمال الصناعات الميكانيكية أو الكهربائية بفرنسا ·

وحرف M يمثل الرقم الاستدلالي العام لأثمان الجملة المطبقة على مجموع المنتجات الحديدية كما تكون مقيدة في النشرة الشهرية التي يصدرها المعهد الوطني الفرنسي للاحصاءات والدراسات الاقتصادية

والصيغتان S1 و M1 تمثلان قيمة العناصر أعلاه عند تاريخ تقدير النفقات أو انجازها \cdot

والصیغتان SO و MO تمثلان قیمة هذه العناصر فی شهر ینایر سنة ۱۹٦٤

اللادة ٤: ينفذ هذا القرار لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤

اللدة ٥: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤

نبشير بو معزة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل قراد وزادى مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتسجيل السيارات التى يملكها المثلون الدبلوماسيون والقنصليون أو من يماثلهم، والقيمون فى الجزائر

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل
 - ووزير الشؤون الخارجية
 - ـ ووزير الداخلية
- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديدسريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١-٩٥٧ المؤرخ في ١١ أوت سنة ١٩٦١ الخاص بتنفيذ النصوص المتعلقة بتطبيق قانون السير على الطرق في الجزائر
- وبمقتضى الامر رقم ٥٨-١٢١٦ المؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ (قانون السير ولا سيما مواده ٩٩ و١٠٠و١٠٠)
- ـ وبمقتضى القرار رقم ٢٧٢٦ ت ب/فرـ٤ المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ المتعلق بلوحات تسجيل السيارات ٠
- _ وبناء على اقتراحات اللجنة التقنية الـــوزيرية على اثر اجتماعاتها المنعقدة في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ .
 - ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تلغى مقتضيات المقطع الثانى الفقرة بيم من المادة ٢ ـ المتعلقة بتسجيل السيارات فئة (تسجيل سياحى) المستعملة موقتا دون استيفاء رسوم الجمارك والعائدة الىممثلين دبلوماسيين أو قنصليين أو من عائلهم والمقيمين في الجزائر ٠

المادة ۲: السيارات العائدة لمثلين دبلوماسيين أوقنصليين أو من يماثلهم الذين يقيمون بالجزائر ويتمتعون بمزايا الوضع الدبلوماسي

أ ـ لوحات التسجيل أ ـ تبقى أبعاد تسجيل السيارات العائدة لأعضاء السلك الدبلوماسى على نفس نموذج القياسات الموصوفة في المادة _٤_ من القرار رقم ٢٧٢٦ت ب /فر_٤_ المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٦٣٠٠

تكتب الحروف التي تتركب منها العلامة المعدنية على اللوحة بلون أسود في فرش أخضر فاتح ·

ب _ تتألف العلامة المعدنية كما يلي :

'۱ _ الرمز «ه ۱۰) (هيئة دبلوماسية) أو ر ۱۰۰۰ (رئيس بعثة دبلوماسية) يشكل جزءا متمما للعلامة وبارزا في رأس اللوحة ٠

۲ - الجزء الاول من الرقمين الواردين مباشرة بعد الرمز «ه • د » أو «ر•ب• د» يرمز الى السفارة التى تنتمى اليها السيارة المعتبرة •

٣ _ الجزء الثانى من الارقام ، مفصول عن الجزء المتقدم ، يشتمل على رقم التسجيل بالترتيب التاريخي للسيارة أيا كانت السفارة المنتمية اليها وصفة مالكها ٠

٤ ـ تطبع فى أقصى اليمين من اللوحة المعدنية ووفقـا للنموذج المقبول من قبل وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل العبارات التالية بأحرف عربية فى داخل الدائرتين المستطيلتين المنضدتين بقياسات متعادلة :

في الدائرة العليا: « هيئة دبلوماسية »

فى الدائرة الدنيا : « الجزائر » ومثل ذلك :

الجهزائس

C. D.M. 50-21	هيئه دبلوماسيه
	هیئة دبلوماسیة

C.D. 2-31

المادة ٣: طبقا لمقتضيات المادة ٢٠ من الملحق الرابع من المادة ٣: طبقا المؤرخة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ المتعلقية بسائل السير على الطرق الدولية والتي شاركت فيها الجزائر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ ينبغى على الدبلوماسيين الذين يتجولون في البلاد الاجنبية تحت نظام التسجيل الجزائري وبنفس الصفة التي يتمتع بها مالكو السيارات الآخرون المعتبرة بنفس الفئة ، أن يضعوا علاوة على الرقم المعدني ، رمز «ج٠ز» دلالة على عبارة الجزائر المعترف بها في الاتفاقية المذكورة ، وذلك على الجزء الخلفي الايمن من هيكل السيارة المستعملة ٠

المادة ٤: بناء على المقتضيات المتقدمة فان الاعلام القائمة على الشكل الاهليجي التي تكتب في داخلها رموز (ربد) أو (هد) والواجب الزاميا وضعها في مقدمة وفي خلف هياكل السيارات المنتمية الى السلك الدبلوماسي تفقد كل صبغة رسمية ويجب

سحبها على أثر وضع اللوحات المعدنية الجديدة وفقا للنموذج المذكور أعلاه ٠

اللدة ٥: تطبع البطاقات الرمادية المتعلقة بالسيارات المسجلة لفئة ربد أو هـ د على وجه وتحلف البطاقة باللغتين العربية والفرنسية بمساعى وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ٠

تصدر هذه البطاقات بحجم قياسه ٥ ، ١٢ سم + ٥ ، ٨سم وتسلم من قبل عمالة مدينة الجزائر دون غيرها بالتعاون مع مصلحة البروتوكول في وزارة الشؤون الخارجية •

تقوم المصلحة المختصة فى وزارة الشؤون الخارجية باعلام مصلحة السيارات فى عمالة مدينة الجزائر بالارقام الفارقة المشار اليها فى المقطعين ٢ و ٣ من الفقرة ـب من المادة ٢ ـ فتقتنى لهذا الغرض سجلا خاصا تسجل فيه بدقة المعاملات الواردة يوميا ٠

المادة ٦: لا يحق طبقا لهذا القرار ، من الآن فصاعدا ، لأعضاء السلك القنصلي طلب تسجيل سياراتهم بفنة (ربد) أو (ه • د) ومن ثم فسوف يعمد الى اصدار قرار لاحق عند اللزوم بتحديد كيفيات التسجيل المتعلقة بهم •

وعلى كل حال فانه يتعين على مصلحة البروتوكول لوزارة الشؤون الخارجية ان تنظر في صفة الطلب وأن تعطى المعلومات المفيدة المتعلقة به لمصلحة السيارات بعمالة الجزائر المكلفة بالتسجيل في الفئات ذات العلاقة ٠

المادة ٧ : الفئة الثانية _ التسجيل السياحي (تس)

أن السيارات العائدة لأشخاص تابعين لسفارات وقنصليات أو مؤسسات مماثلة والذين لا ينطبق عليهم النظام الدبلوماسى تبقى مسجلة في فئة (تس) والتي يشكل رقمها كما يلى:

أ ـ من رمز مؤلف من حرف يشير الى العمالة التي سجلت لديها السيارة •

ب ــ من مجموع أربعة حروف على الاكثر •

ج ـ من رمز «تس »

ـ وعلى النحو التالى: ت س ٥٣٨٠/ب

يوضع هذا الرقم على كل لوحة تسجيل بأحرف سوداء على فرش أخضر فاتح

وطبقا للمادة ٣- من هذا القرار ، فانه يتضبح بأن الاعلام

الفارقة «ربد» و «هد » وحتى «ه ق» (هيئة قنصلية) تفقد كل صبغة رسمية ولم تعد تشكل جزءا متمما من التسجيل في الفئة « ت س » كما كانت عليه في السابق •

المادة ٨: تواريخ التطبيق

ان المقتضيات السابقة الخاصة بقاعدة تسجيل السيارات التى يملكها الاشخاص المشار اليهم فى المادتين ٢ و ٧ من هذا القرار تدخل فى حيز التطبيق فيما يخص:

١ ــ السيارات المستعملة في الجزائر يوم فاتح يوليو سنة
١٩٦٤

٢ ــ السيارات الداخلة للجزائر بعد فاتح يوليو سنة ١٩٦٤:
بعد شهر واحد من تاريخ دخولها الفعلى للجزائر •

اللادة ٩: يكلف عامل عمالة الجزائر ومدير البروتوكول في وزارة الشؤون الخارجية ومدير النقل في وزارة تجديد البنسا والاشغال العمومية والنقل ومدير الامن الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بو تفليقة

وزیر تجدید البناء والاشغال العمومیة والنقل احمد بو منجل وزیر الداخلیة احمد مدغری

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بتفويض الامضاء لمدير الادارة العامة

ـان وزير السياحة

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى يجيز لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ٠

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعييز، مدير الادارة العامة بوزارة السياحة

يقرر ما يلي :

الادارة الاولى: يفوض السيد ابن حبيلس مالاوه ، مدير الادارة العامة ، في نطاق اختصاصاته بامضاء جميع الوثائق

والمقررات والقرارات •

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٠. يوليو سنة ١٩٦٤

قائد احمد

مقرر مؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل لجنة منح الرخص أو سحبها ، المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٣٣-٤٧٧ المتعلق بتنظيم المهنة الفندقيــة والسياحية

ـان وزير السياحة

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٧ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم المهنة الفندقية والسياحية ولا سيما المادتان ٣ و ٦ منه ٠

يقرر ما بلي:

المادة الاولى: تؤسس فى وزارة السياحة لجنة منح وسحب الرخص الخاصة بالمهنة الفندقية والسياحية ·

المادة ٢: تدرس هذه اللجنة طلبات منح الرخص أو سحبها و تتألف من خمسة أعضاء هم :

- _ عضو من الديوان يمثل وزير السياحة
 - _ مدير السياحة
 - _ نائب مدير مصلحة الفنادق
 - _ مفتش الفنادق
- ـ المندوب الجهوى للسياحة المعنى بالامر:

اللاة ٣: يجوز لهذه اللجنة عند الحاجة أن تضم اليها كمستشار ، أى شخص مختص يمكن له أن يرشدها ،ويشير عليها في انجاز مهمتها ، (أما من مهنة الفنادق رئيس نقابة أصحاب الفنادق والمطاعم أو ممثله) أو من المنظمات السياحية أو الشبيهة بالسياحية ، الرئيس أو مندوب نقابات النشاط السياحي ، ونوادى السياحة) وأما من الوجهة التغنيسة والقانونية •

اللدة ٤: يكلف نائب مدير مصلحة الفنسادق في وزارة السياحة ، بتبليغ المقررات الكتابية التي تتخذها هذه اللجنة بالسهر على تطبيقها •

المادة 0: يخبر الاعضاء المنصوص عليهم في المادة الثانية بدا المقرر لتنفيذه فيما يتعلق بهم • وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤

قايد احمد

بلاغـــات اعـــالانات وزارة الفـــالاحة

مديرية التنمية القروية دائرة الهندسة القروية بوهران مناقصة لدراسة خاصة باستثمار نجود عمالة السعيدة لأجل احداث التجهيزات ترد منها الماشية

فتحت مناقصة لدراسة خاصة باستثمار نجود عمالة السعيدة لاحداث تجهيزات ترد منها الماشية ويمكن للمهندسين المستشارين ولمكاتب الدراسات الراغبين في المشاركة في المناقصة ان يسحبوا تصميم البرنامج اما من مصلحة الهندسة

القسروية بوزارة الفلاحة في الجسرائر العاصمة وأما من دائرة الهندسة القروية ١٠ شسارع طرابلس بوهران ويجب توجيه العروض أو تقديمها في ظرفين مغلقيسن للمهندس الرئيس للهندسة القروية ، صندوق البريد ١٠١٨ بوهران ، ١٠ شارع طرابلس ، وذلك قبل يوم السابع عشر أوت سنة ١٩٦٤ ، على الساعة التاسعة صباحا ٠

مديرية التنمية القروية دائرة الهندسة القروية بوهران مناقصة لدراسة خاصة بانابيب جلب الماء ، لدائرة منيية (عمالة تلمسيان)

ص • ت ج • عملية ١٣ ـ ٢١ ـ ٣ ـ ٢١ ـ ١٥ ـ ٠ ٤

فتحت مناقصة لدراسة خاصة بأنابيب جلب الماء لدائرة مغنية (عمالة تلمسان) •

ويمكن للمهندسين المستشارين الذين يرغبون في المشاركة في المناقصة أن يسحبوا تصميم البرنامج اما من مصلحـــة الهندسة القروية وزارة الفلاحة بالجزائر العاصمة وأما من دائرة الهندسة القروية ١٠ شارع طرابلس بوهران ٠

ويجب توجيه عروض المساركة في المناقصة في ظرفين مغلوقين الى السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية، صندوق البريد رقم ١٠١٨ بوهران قبل يوم ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ على الساعة التاسعة صاحا.